مستجدات مدونة التجارة في ضوء التعديلات المدخلة على السجل الجاري و إحداث عقد التوطين

الدكتور مصطفى بونجة
الدكتورة نهال اللواح

مبررات التعديلات المتلاحقة لقانون الأعمال

- نهج المغرب نهجا آخر تمثل في إعادة تنظيم و تعديل مجموعة من القوانين المنظمة للتجارة و الأعمال ،و الغاية منها : إقرارمناخ محفز على الاستثمار و تأهيل المنظومة القانونية المغربية للأعمال، والرفع من النجاعة القضائية بغية خلق بيئة قانونية وقضائية آمنة قادرة على جعل المغرب منصة اقتصادية مهمة ، سواء ما تعلق منها بإدخال تعديلات على مدونة التجارة، أو سن قوانين أخرى مرتبطة أساسا بالمقاولة و التاجر و الأعمال التجارية

- ملائمة التشريع المغربي مع التشريعات الأجنبية والممارسات الفضلى على المستوى الدولي ، وذلك بغرض تعزيز مناخ الأعمال عبر تحسين تصنيف المغرب في مؤشر(DOINGBUSINESS)

توصيف التعديلات المدخلة على مدونة التجارة

و القوانين المرتبطة بها

✓**على مستوى مدونة التجارة :**

- **القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058(قانون الضمانات المنقولة)

- القانون رقم 89.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 142(**السجل التجاري الالكتروني و عقد التوطين)**

- **القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95** المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345(**مساطر صعوبات المقاولة)**

- **القانون 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.14 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438(**أهلية التاجر الأجنبي)**

القوانين المرتبطة بمدونة التجارة

- قانون إحداث المنصة الالكترونية وتعديل قانون المكتب المغربي للملكية الصناعية
-تعديل القوانين المتعلقة بالشركات التجارية .

إحداث المنصة الالكترونية وتعديل قانون المكتب المغربي للملكية الصناعية

- إحداث المنصة الالكترونية : القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها)؛ الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 140.

- تعديل قانون المكتب المغربي للملكية الصناعية : تم تغيير وتتميم أحكام المواد 3 و4 و10 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.79 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6702 بتاريخ 11 ذو الحجة 1439 (23 أغسطس 2018)، ص 5767.

القوانين المتعلقة بالشركات التجارية

- **القانون رقم 21.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 بتاريخ 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019)**، الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ص 2180، المعدل للقانون المنظم لشركات المساهمة رقم 17.95 الصادر في 30 غشت 1996.
- **القانون رقم 20.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.78 بتاريخ 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019)**، الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ص 2177 ، المعدل للقانون رقم 5.96 الصادر في 1997، المنظم لشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة.

السجل التجاري الالكتروني

انطلاقا من مقتضيات المادة 27 من مدونة التجارة ، فإن السجل التجاري يتكون من سجل مركزي و سجلات محلية ، كما أنه وبموجب القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها ، تم إحداث سجل تجاري إلكتروني، تمسك من خلاله السجلات التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، وذلك عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

السجل التجاري الالكتروني

انطلاقا من مقتضيات المواد 3 و 4 من القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، والتي تم تعديلها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 87.17 ، فإنه تناط بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المهام التالية :

- مسك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية
- مسك السجل التجاري المركزي الإلكتروني والمجذة الأبجدية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

السجل التجاري الالكتروني

- استيفاء الرسوم والأجور عن الخدمات وجميع المستحقات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري الإلكتروني المنصوص عليه في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وذلك لفائدته ولفائدة باقي الإدارات والهيئات المعنية.
- المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني.
- القيام لحساب الدولة بتدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها واستغلالها، وضمان استعمالها من قبل جميع المتدخلين بطريقة آمنة.

السجل التجاري الالكتروني

فيما يتعلق بالسجل المحلي ، فان السجل المحلي يمسك من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة ، يراقب مسك السجل التجاري ومراعاة الشكليات الواجب اتباعها في شأن التقييدات التي تباشر فيه، رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه كل سنة لهذا الغرض.

-عملا بمقتضيات المادة 30 من مدونة التجارة ، فإن كل تقييد في السجل التجاري لاسم تاجر أو لتسمية تجارية يجب أن يتم بطريقة إلكترونية من خلال النافذة المخصصة في المنصة الإلكترونية المذكورة، لكتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها المركز الرئيسي للتاجر أو المقر الاجتماعي للشركة.

❖العنوان التجاري

المادة 42-1(من مدونة التجارة)

(تم إضافة المادة 42-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 89.17)

استثناء من مقتضيات البند 7 من المادة 42 من مدونة التجارة ، يمكن لكل شخص ذاتي أن يصرح بعنوان محل سكناه عندما لا يتوفر على محل لمزاولة نشاطه التجاري أو محل لتوطين مقاولته، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.
ولهذه الغاية تقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي شهادة الملكية، أو عقد الكراء أو أي وثيقة أخرى تثبت عنوان محل سكنى المعني بالأمر، حسب الحالة. كما يجب عليه التقيد بما يلي:

العنوان التجاري

1-عدم ممارسة نشاط تجاري إلا من قبله وبالمحل المصرح به؛

2-عدم ممارسة نشاط تجاري يتطلب استقبال الزبناء أو السلع؛

العنوان التجاري

وعلاوة على ذلك، وقبل تقديم طلب التسجيل بالسجل التجاري، يتعين على طالب التسجيل إشعار مالك المحل كتابة، عن نيته اتخاذ محل سكناه مقرا لمقاولته، دون الإخلال بالمقتضيات الضريبية الجاري بها العمل، ولا يترتب على التصريح المذكور أي تغيير في استعمال العقار أو في تطبيق القانون المطبق على عقود كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

عقد التوطين

نصت المادة 6 من مدونة التجارة على أنه تكتسب الصفة التجارية بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لمجموعة من الأنشطة ، هذه الأنشطة التي أصبح التوطين من مشتملاتها بعد التعديل الذي أدخل على مدونة التجارة بموجب القانون رقم 89.17.
و زيادة على التعديل اللاحق بمقتضيات المادة 6 من مدونة التجارة ، فإن المشرع قد نظم بشكل مستقل عقد التوطين بموجب القسم الثامن من مدونة التجارة .

عقد التوطين

المادة الرابعة من القانون رقم 89.17.
"يمنح أجل سنة، للأشخاص الاعتباريين والذاتيين الذين يمارسون نشاط التوطين، ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القسم الثامن من الكتاب الرابع من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالجريدة الرسمية، وذلك من أجل تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام القسم الثامن السالف الذكر".

عقد التوطين

تعريف عقد التوطين :

بموجب المادة 1-544 من مدونة التجارة ، فان توطين المقاولة يعد عقدا يضع بمقتضاه شخص ذاتي أو اعتباري، يسمى المُوطَن لديه، مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري، يسمى المُوطَن لإقامة مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي، حسب الحالة ، كما أن هذا العقد يبرم لمدة محددة قابلة للتجديد، وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي ، غير أنه يمنع توطين الشركات التي تتوفر على مقرا اجتماعي بالمغرب كما يمنع كذلك على كل شخص ذاتي أو اعتباري اختيار أكثر من مقر للتوطين (المادة 5-544).

شروط ممارسة نشاط التوطين :

- يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط التوطين أن يتقدم قبل الشروع في مزاولة هذا النشاط بتصريح لدى الإدارة المختصة مقابل وصل.
- يحدد بموجب نص تنظيمي مضمون التصريح والوثائق الواجب إرفاقه بها.
- يمنع تقييد المُوَطَّن لديه بصفته هذه في السجل التجاري قبل القيام بالتصريح المذكور.
- يقدم المُوَطَّن لديه، مع طلب التسجيل أو التقييد التعديلي في السجل التجاري، الوصل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه والوثائق اللازمة لتطبيق أحكام المادة 544-8

❖شروط ممارسة نشاط التوطين :

طبقا لمقتضيات المادة 544-8 :

لممارسة نشاط التوطين يجب على المُوَطَّن لديه أن يستوفي الشروط التالية:

إثبات ملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص المُوَطَّن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية والتي لا تكون موضوع حجز، وإذا كانت المحلات المذكورة موضوع رهن يتعين التنصيص على ذلك في عقد التوطين؛

أن يكون في وضعية سليمة تجاه إدارة الضرائب؛

أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بسقوط الأهلية التجارية أو بالإدانة خلال خمس سنوات السابقة لتاريخ التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة، من أجل ارتكاب ما يلي:

الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛
الأفعال الإرهابية كما هي محددة في الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي؛
جرائم غسل الأموال كما هي محددة في الفرع السادس مكرر من الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي؛
إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من هذا القانون؛
الجرائم المتعلقة بنظام الصرف؛
المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 192 من المدونة العامة للضرائب، والجنح من الطبقة الأولى والثانية والمخالفات من الطبقة الأولى المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقتضي به بالنسبة لإحدى الجنايات أو الجنح المذكورة أعلاه.

❖ **التزامات المُوَطَّن لديه :**

يجب على المُوَطَّن لديه التقيد بالالتزامات التالية:
وضع رهن إشارة الشخص المُوَطَّن محلات مجهزة بوسائل الاتصال، تتوفر على قاعة لعقد الاجتماعات، وكذا محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والاطلاع عليها؛
التأكد من هوية الشخص المُوَطَن، وذلك بطلب نسخة من وثيقة هوية الشخص الذاتي المُوَطَّن أو شهادة التقييد في السجل التجاري أو أي وثائق أخرى تسلمها السلطة الإدارية المختصة، تمكن من تحديد هوية الشخص المُوَطَّن؛
حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقاولة والالتزام بتحيينها؛

❖ **التزامات المُوَطَّن لديه :**

حفظ الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الشخص المُوَطَّن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات التوطين؛ مسك ملف عن كل شخص مُوَطَّن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هوية مسيريها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. ويحتوي هذا الملف أيضا، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُوَطَّنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم حفظها لدى المُوَطَّن لديه؛

❖ **التزامات المُوَطَّن لديه :**

يجب على المُوَطَّن لديه التقيد بالالتزامات التالية:
وضع رهن إشارة الشخص المُوَطَّن محلات مجهزة بوسائل الاتصال، تتوفر على قاعة لعقد الاجتماعات، وكذا محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والاطلاع عليها؛
التأكد من هوية الشخص المُوَطَن، وذلك بطلب نسخة من وثيقة هوية الشخص الذاتي المُوَطَّن أو شهادة التقييد في السجل التجاري أو أي وثائق أخرى تسلمها السلطة الإدارية المختصة، تمكن من تحديد هوية الشخص المُوَطَّن؛
حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقاولة والالتزام بتحيينها؛

❖ **التزامات المُوَطَّن لديه :**

التأكد من أن المُوَطَّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُوَطَّنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛

إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص المُوَطَّنين، بتعذر تسليمها إليهم؛

❖ **التزامات المُوَطَّن لديه :**

إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛

تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص المُوَطَّن.

السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُوَطَّن.

في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في البنود 5 و6 و7 و8 و9 من هذه المادة و دون الإخلال بأحكام المادة 11-544 أدناه فإن المُوَطَّن لديه يتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُوَطَّن.

❖ **التزامات المُوَطَّن :**

يجب على المُوَطَّن التقيد بالالتزامات التالية:
التصريح لدى المُوَطَّن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته وغرضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على تفويض من المُوَطَّن للتعاقد باسمه مع المُوَطَّن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛
تسليم المُوَطَّن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛
إخبار المُوَطَّن لديه بأي نزاع محتمل أو أي قضية يكون المُوَطَّن طرفا فيها بشأن نشاطه التجاري؛

التزامات المُوَطَّن :

إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛

منح وكالة يقبلها المُوَطَّن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛ الإشارة إلى صفته كمُوَطَّن لدى المُوَطَّن لديه في جميع فاتوراته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار.

❖العقوبات :

المادة 544-9

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم، كل شخص ذاتي أو اعتباري مارس نشاط التوطين دون القيام بالتصريح لدى الإدارة المختصة المشار إليها في المادة 544-7.

المادة 544-10

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم كل مُوَطِّن خالف أحكام المادة 544-6.

العقوبات :

المادة 544-11

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم كل مُوَطَّن لديه خالف أحكام المادتين 544-4 و544-8 أعلاه. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من خالف أحكام المادة 42-1 من هذا القانون.

و شكرا لكم